محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين .

المميـــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٢/١٥٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والمتضمن رد استئناف النيابة العامة وتأييد قرار محكمة جنايات إربد في القضية رقم (٢٠١١/٥٧١) والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية التزوير .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث النتيجة التي توصلت إليها بالقول إن التزوير الواقع على المبرزات موضوع الدعوى لم يكن متقناً ولا ينطلي على الشخص العادي واعتبار ذلك ليس تزويراً كما جانبت الصواب في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على وقائع الدعوى ذلك أن القانون بجرم الأفعال إن كانت تشكل تزويراً أو لا تشكل ولا يعتبر الإتقان في التزوير من عدمه معياراً في تطبيق أحكام القانون الجنائي على تلك الأفعال .

ثانياً : لقد جاء قرار محكمة الاستئناف غامضاً ومتناقضاً وخالياً من الأسباب الموجبة ومعيباً بفساد الاستدلال والتسبيب .

الطلـــــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / إربـد كانـت وبقرارهـا رقـم (٢٠١٠/١٣٨٩) تاريخ ٢٠١٠/٧/٤ قد أحالت المتهم **ليحاكم لدى محكمة جنايات إربد بالتهم التالية :**

١. التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات مكرر أربع مـرات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .
٢. التزوير في أوراق خاصة بحدود المادة (٢٧١) من قانون العقوبات مكـرر أربع مرات .
٣. إعطاء مصدقة كاذبة بحدود المادة (٣/٢٦٦) من القانون ذاته .

بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٧٨٦) قـررت محكمـة جنايات إربد :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المتهم بجرم التزوير في أوراق رسـمية خلافـاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات مكرر ٤ مرات .
٢. إدانة المتهم بجرم التزوير فـي أوراق خاصـة خلافـاً لأحكام المادة (٢٧١) من قانون العقوبات مكرر ٤ مـرات والحكـم عليـه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جرم .

lawpedia.jo

٣. إدانة المتهم بجرم إعطاء مصدقة كاذبـــة خلافـــاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المـــدعي العـــام تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات معاقبـــة المجـــرم وذلـــك بوضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبـــات تقـــرر المحكمـــة إدغـــام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وذلك بوضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٠/٥/١٢ وحتى تاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠١١/٤٤٧٤) قـــررت محكمـــة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف لغايات الاستماع إلى أقوال الخبيـــر ومناقـــشته بما جاء بتقريره .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات إربد الفسخ وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ وفي القضية رقـــم (٢٠١١/٥٧١) قررت :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم التزويـــر خلافـــاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات مكرر أربع مرات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية كون الفعل لا يؤلف جرماً .

٢. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات والمادة (٢) مـــن قـــانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جرمي التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢٧١) من قانون العقوبات مكرر أربع مرات وجرم إعطاء مصدقة كاذبـــة بحدود المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات من القانون ذاته لشمولها بقانون العفو العام .

لم يرتضِ مدعي عام إربد بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٦١٤٢) قررت محكمـــة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المميز ضده .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / إربد بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ قررت محكمة التمييز بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٥٦) نقض القرار المميز حيث جاء فيه :

بالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز المنصب على تخطئة المحكمـــة مـــن حيث تعليلها لحكمها بأن رجال الأمن الوقائي رتبوا الأمر مع المخبر للإيقاع بالمميز .

وفي الحالة المعروضة فإنه وردت لمنظمي الضبط معلومات تفيد بقيام بعض الأشخاص بتزوير مجموعة من الأوراق الخاصة والوثائق الرسمية بواسطة طابعـــة ليزر وعلى ضوء ذلك توجه منظمو الضبط إلى الشقة المستأجرة لهذه الغاية حيـــث تم إلقاء القبض على المتهم وبرفقته الجندي وتم ضـــبط جهاز كمبيوتر وطابعة ليزر بالإضافة إلى مجموعة من الأوراق الخاصة والرسمية وتم استخراج بعض الأوراق من ذاكرة جهاز الكمبيوتر وأن هذه الأوراق وحـــسبما جاء بأقوال الخبير منتجة بأسلوب النسخ والتصوير وهي رديئة التزوير وبالتالي فإن

lawpedia.jo

هناك أفعالاً قام بها المتهم وتم ضبط الأوراق والمعدات المطلوبة لتنفيذ هذه الأفعال وبالتالي فإن رجال الأمن لم يرتبوا الأمر للمتهم إنما تم ذلك وفقاً لأحكـــام المـــواد (١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة التـــي تعطـــي للمدعي العام وموظفي الضابطة العدلية استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وبالتالي فإن استبعاد أقوال شهود النيابة العامة وأفراد الأمن الوقائي من عداد بينات النيابـــة من قبل محكمة الاستئناف مخالف للوقائع والقانون مما يجعل هذا السبب يرد علـــى حكمها المطعون فيه ويوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً لما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن في هـــذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير فـــي الدعوى على ضوء ما بيناه آنفاً .

بعد النقض والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف إربد وبعد اتباعها لقرار النقض الصادر عن محكمتنا أصدرت حكمها المطعون فيه موضـــوع التمييز الماثل .

وعن سببي الطعن القائمين على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث النتيجـــة التي توصلت إليها نجد إن النيابة العامة ساقت المتهم
لملاحقته عن جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات مكرر أربع مرات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .

وبأن محكمة جنايات إربد وبقرارها الصادر بالدعوى أجرت الخبـــرة الفنيـــة على المبرزات المدعى بتزويرها (كشف علامات طلبة الفرع العلمي في امتحـــان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٩١ باسم كل من
) وباج منسوب لدائرة المخـــابرات العامـــة وشـــهادة رواتب منسوب صدورها لمديرية الدائرة المالية بالقيادة العامة للقوات المسلحة باسم ا) وبأن تقرير الخبرة أثبت أن هذه الأوراق مـــزورة وغير صادرة عن الجهات المنسوبة إليها .

lawpedia.jo

وبأن الخبير وفي معرض مناقشته أفاد (... وفي هذه القضية فإن الوثائق فيها ليست على درجة متقنة من التزوير بل هي رديئة التزوير حيث إنها منتجـــة فـــي معظمها بأسلوب النسخ أو التصوير الملون الذي عاد أو بات معروفاً لـــدى معظـــم وعامة الناس حيث لا يخلو تقريباً أي بيت أو مركز عمل مـــن وجـــود كمبيـــوتر أو طابعة ملونة) .

وبأن الخبير أضاف بأن كشفي العلامات وغايتها تقديمها إلى موظف الحكومة أو الموظف العادي فإنها لا تخدعه حيث ظهر بالعين المجردة التزوير على هـــذين الكشفين وبخصوص الموظف العادي فإنه في الأغلب لا يخدعه في هذين الكشفين.

وبأن باج دائرة المخابرات العامة فهو مزور بدرجة لا يستطيع الجـــزم مـــن خلالها فيما إذا كان يخدع المواطن العادي أم لا وبأن شهادة الرواتب مزورة بدرجة رديئة.

وحيث إن التزوير على ما عرفته المادة (٢٦٠) من قانون العقوبـــات هـــو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بـــصك أو مخطـــط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) .

وحيث إن جرم التزوير وفق نص المادة سالف الإشارة إليهـــا يقـــوم علـــى ركنين هما :

١. الركن المادي وقوامه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الوسائل التـــي حـــددتها المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات ومن شأنها وقوع ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .
٢. الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة .

وحيث إن من عناصر الركن المادي وقوع الضرر إذ لا يكفي لاكتمـــال هـــذا الركن توافر عناصره الثلاثة المتمثلة بوقوع تغيير في الحقيقة وأن يكون هذا التغيير واقعاً في محرر وإن تم التغيير بإحدى الوسائل التي حددها القانون بـــل لا بـــد أن

lawpedia.jo

يكون من شأنه أن يحدث ضرراً مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً للغير بالاعتداء علـــى حق أو مصلحة له يحميها القانون .

وحيث ينعدم الضرر لا تقوم الجريمة ومؤدى ذلك أنه متى كان تغيير الحقيقة في المحرر من الوضوح بشكل لا ينخدع به أحد انعدم أحد عناصر الركن المـــادي لها .

وحيث إنه وفي الحالة المعروضة وكما هو ثابـــت مـــن أوراق الـــدعوى أن السندات المزورة ليست على درجة متقنة من التزوير بل هي رديئة التزوير وظاهر تزويرها للعيان ولا تخدع المواطن العـــادي ومعظمهـــا منتجـــة بأســـلوب النـــسخ أو التصوير الملون الذي بات معروفاً لدى معظم وعامة الناس فـــإن مـــؤدى ذلـــك وبانهدام الركن المادي لهذه الجريمة تغدو جريمة التزوير غير قائمة ويتعين معـــه والحالة هذه إعلان عدم مسؤولية المميز ضده .

وحيث إن محكمة استئناف إربد خلصت إلى ذات النتيجة بقرار معلل ومسبب ووفق متطلبات المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ممـــا يجعـــل سببي التمييز غير واردين ويتعين ردهما .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ رجـــــب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش